وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبســة
LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY

كلية الحقوق والعلوم السياسية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان
جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إعداد الطالبة:
– مروى بخـــوش

إشراف الدكتورة: خالدي خديجة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

التعليم وزارة العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إعداد الطالبة:
- مروى بخـــوش

إشراف الدكتورة: خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 - 2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيـــــــم

قال الله تعالى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة "آية 11"

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد مصداقا لقوله تعالى : "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة " خالدي خديجة" لقبولها الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة، كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل بإسمه على تحملهم عبء قراءة المذكرة فجزاهم الله عنا كل خير...

الاهداء

طريق البداية ليس له نهاية . . . ففي كل رحلة حكاية . . .

وفي كل نهاية بداية . . .

أهدي ثمار جهدي الى الوالدين الكريمين . . . حفظهما الله . . .

الى اخوتي **قيس**، *عبد النور* . . .

الى اخواتي **سلمى**، *ايمان* . . .

أخص بذلك ابن أختي الغالي محمد الهادي . . . رعاه الله

الى زوج أختي الغالي شوقي . . .

الى صديقاتي الغاليات سارة . . . أسماء . . .

الى أستاذتي الفاضلة . . .

الى الطاقم الجامعي كل بإسمه . . .

الى كل الأصدقاء ومن شارك في إخراج هذا العمل الى النور من

قريب أو بعيد . . .

شكرا . . .

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية

1) **د.م.ج** : ديوان المطبوعات الجامعية.
2) **ج .ر.ج.ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
3) **ع** :عدد.
4) **د.ط** : دون طبعة.
5) **د.س.ن** : دون سنة نشر.
6) **د.ب.ن:** دون بلد نشر.
7) **س.ج** : السنة الجامعية.
8) **ص** : صفحة.
9) **ق.ا.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
10) **ق**.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع والنفس وفقهاء القانون الجنائي على حد السواء على مر العصور فأولوا دراستها اهتماما متزايدا لاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان.

أصبح التعامل بين الأفراد والجماعات، يعتمد على الكلمة المكتوبة وأصبحت هذه الكلمة المكتوبة، هدف لكل من تسول له نفسه من الاعتداء على حقوق الغير وذلك باستعمال أساليب قد تكون غير مشروعة ولا أخلاقية بعد ذلك تأتي قوى الخير لتكشف هذه الأساليب والوسائل لتهيئ الطرق المختلفة لحماية الإنسانية من الجريمة، كما أن هاته الكلمة المكتوبة تكون من الوثائق أصبحت مع التطور الحالي عرضة للعبث و التحريف عن طريق التزوير وعند إثبات الجريمة أصبح الدليل المادي ذا أهمية بالنسبة لرجال الأمن والقانون والقضاء وهذا الدليل بحاجة الى بحث واستقصاء والتحري والتحقيق وهذا يتطلب البحث العلمي في العلوم أو التكنولوجيا وإيجاد المختبرات الجنائية المتخصصة في أجهزة الأمن العام التي تسعى إلى تقديم الخبرات المساعدة على اكتشاف الجرائم بأسلوب علمي، ولهذا فإن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات.

تختلف الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتعدد في قانون العقوبات، ورغم هذا التعدد تكاد أن تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة هذه الجرائم وهي حماية ثقة الأفراد التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية والتي تعتبر في الوقت ذاته أدواتا لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع، ولاشك بأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات وتعتبر من الجرائم الحديثة .

1) أهمية الدراسة

ان أهمية موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية تنبع أساسا من ما يلي:

أ- الأهمية العلمية

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بجريمة التزوير، وهذا ما يجعل البحث في موضوع" **جريمة التزوير في المحررات الرسمية**" مسألة تقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون، لاسيما فروع القانون الجنائي.

ب -الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في كونه يتناول بالدراسة أهم جرائم الحديثة، وهي جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

2) أسباب اختيار الموضوع

نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

أ- الأسباب ذاتية

ان سبب اختيارنا للموضوع يكمن أساسا في:

- ❖ الميول الى دراسة جريمة التزوير في المحررات الرسمية بصفة مفصلة.
- ❖ الرغبة في الإحاطة والإلمام بموضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية والبحث فيه.
- ❖ الرغبة في دراسة موضوع في غاية الأهمية كونه من المواضيع الهامة في المادة الجنائية.
- ❖ اتصال الموضوع بمجال التخصص.

ب –<u>الأسباب موضوعية</u>

أما عن الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تكمن في معرفة الوجهة الموضوعية، والوقوف على كل الإشكالات المطروحة في هذا الشأن خاصة وأن هذه الجريمة تستند الى جملة من الأركان، وكذا البحث في الجوانب القانونية الإجرائية المتصلة بهذه الجريمة.

3) <u>أهداف الدراسة</u>

يكمن السعي من وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول الى عدة أهداف أهمها:

- ابراز الإطار الإجرائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.
- التفصيل في فواعل جريمة التزوير.
- الإلمام بالجوانب القانونية والأحكام المحيطة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية.
- محاولة تحيين موضوع البحث على إثر النصوص القانونية الجديدة.

4) <u>اشكالية الدراسة</u>

انه استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة حول:

في ظل ما يعرف بجرائم التزوير، كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية ؟

اضافة الى الإشكالية الرئيسية، يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية؟
- ماهي العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية؟
- فيما تتمثل الإجراءات القضائية المتبعة عند قيام الجريمة؟

5) المنهج المتبع في الدراسة

ولأن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي: نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي مما يفرض سرد بعض المعلومات والمعطيات الضرورية خاصة ما تعلق بماهية التزوير في المحررات الرسمية، والمنهج التحليلي، كون الموضوع يعتمد بصفة أساسية على عدد كبير من النصوص القانونية، ما يقتضي قراءتها وتفسيرها، قصد تحليلها والخوض في التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالعقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

6) الدراسات السابقة

وردت العديد من الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ونذكر من هذه الدراسات ما يلي:

- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013.
- صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017.

7) عرض خطة الدراسة

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بالاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري، تعين علينا تقسيم الدراسة الى فصلين:

اذ خصصنا **الفصــل الأول** الى التجريم والعقاب في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، أما **الفصــل الثاني** الى اجراءات المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

الفصل الأول:التجريم والعقاب في جريمة التزوير في المحررات الرسمية .

- **المبحث الأول:** ماهية التزوير في المحررات الرسمية.
- **المبحث الثاني:** أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها.

تختلف الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتعدد في قانون العقوبات، ورغم هذا التعدد تكاد أن تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة هذه الجرائم وهي حماية ثقة الأفراد التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية والتي تعتبر في الوقت ذاته أداة لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع، ولاشك بأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات وتعتبر من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت مع جرائم السرقة والقتل، كما لها أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور أساسي في حياة الإنسان علاوة على كونها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقوق والحقائق وذلك أن الحق مسجلا على الورقة أقوى منه في طيات الصدور.

وللتعرف بالتفصيل على جريمة التزوير في المحررات الرسمية ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الأول**: ماهية التزوير في المحررات الرسمية.
- **المبحث الثاني**: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول

ماهية التزوير في المحررات الرسمية

تعد الوثائق أهم عصب من أعصاب الحياة قديما وحديثا، فأهميتها ترتبط ارتباطا اندماجيا في الكتابة والقراءة، ومن يشك في أهمية الوثائق فما له إلا أن يتصور إلغاء الكتابة والقراءة إلغاء تاما في المجتمع وما يترتب عنه من نتائج، فكيف يكون المجتمع إذا ألغيت المراسلات، السندات، الشهادات، المحررات ... إلخ وحماية الوثائق بكافة أشكالها من التلاعب تعني حماية المجتمع بأكمله من أخطر آفة قد تصيبه، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بجلد معن بن زائدة مئة جلدة وحبسه لأنه قام بعملية تقليد خاتم الخليفة وأخذ أموال من بيت مال المسلمين.

من بين هذه الوثائق المحررات الرسمية التي تمثل أساسا داخل المجتمع لما لها من دور في اثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة في هذه التعاملات، الشيء الذي جعلها عرضة للاستهداف من طرف المزورين الذين يحاولون استغلالها لتحقيق مآربهم، للتفصيل أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول:** مفهوم التزوير في المحررات الرسمية.
- **المطلب الثاني:** مفهوم المحررات.

المطلب الأول

مفهوم التزوير في المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا، وذلك نظرا للاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في الوقت الحاضر باعتبارها الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات، لهذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على من يرتكبها، إذ تمثل الثقة العامة في المحررات علة التجريم والمصلحة المحمية بالعقاب عليها، ويقصد بالثقة العامة اطمئنان الجمهور إلى سلامة المحررات بصدورها ممن نسبت إليه ومطابقة ما حوته من وقائع للحقيقة، ولهذا فإن مجرد تغيير الحقيقة فيها يوهن هذه الثقة وما يؤد إليه من عرقلة تداولها وصعوبة التعامل بين الأفراد بسبب إحجامهم عن قبولها خوفا من إمكان العبث بها.

نتطرق الى تعريف التزوير في المحررات الرسمية **(الفرع الأول)**، صور التزوير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التزوير في المحررات الرسمية

نظرا لأهمية التزوير في المحررات الرسمية ومدى خطورته نال اهتماما لغويا ، فقهيا وتشريعيا، لذا نتطرق من خلال هذا الفرع الى التعريف اللغوي للتزوير **[أولا]**، التعريف الفقهي **[ثانيا]**، ثم التعريف القانوني **[ثالثا]**.

أولا: التعريف اللغوي للتزوير

وردت العديد من التعريفات اللغوية على مصطلح التزوير نذكر منها:

- مصدر زور، وهو من الزور.

- **الزور** : الميل، الكذب، قال ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول ومن ذلك الزور : الكذب لأنه مائل عن طريق الحق، شهادة الباطل وقول الكذب.

- التزوير: محاولة تزيين الكذب، وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.[1]

- هو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق، وهو أيضا لفظ مشتق من كلمة مزور وهو الكذب والتلفيق وادخال الباطل، وهو معنى واسع شامل لكل صنوف الغش والتحايل.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للتزوير

إن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو سند رسمي بإحدى الطرق المحددة في قانون، وشأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير.[3]

---

[1] مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء 02، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص65.

[2] زين الدين، بلال أمين، **جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات**، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص334.

[3] سعد عبد العزيز، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص14.

كما يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتائج معينة.[1]

كما عرف الفقيه الفرنسي "**ايميل جارسون**" التزوير بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"[2]

كما تعرف جريمة التزوير بأنها جرائم لا ترتكب بالصدفة أو عن طريق الخطأ، بل هي جرائم يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والتقنية والتطورات الحادثة فيها، فهي جرائم تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية ومهارات خاصة، وبالتالي فإن هذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب بالصدفة، وإنما هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية.[3]

ثالثا: التعريف القانوني للتزوير

وعلى الرغم من خطورة جرائم التزوير أيا كان نوع المحرر الذي يقع عليه التزوير، وعلى الرغم من تعدد النصوص التي تناولت أحكام التزوير إلا أن المشرع لم يورد تعريفا له، وإزاء هذا القصور التشريعي الذي يراه البعض اتجاها محمودا من قبل المشرع كان

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص140.

[2] عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، **نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص19.

[3] عبد الله بلقاسم، **الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص983.

على عاتق الفقه والقضاء القيام بهذا الدور، وبوجه عام فإن التزوير هو تغيير الحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا"[1]

ونص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام، قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات.[2]

الفرع الثاني

صور التزوير

لقد تنبه المشرعون الى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات، فتدخلوا من خلال توضيح صور التزوير وأشكاله المختلفة، فقد يكون التزوير ماديا **[أولا]**، و قد يكون معنويا **[ثانيا]**، ولكل نوع طرقه الخاصة.

أولا: التزوير المادي

يعرف التزوير المادي بأنه كل ما يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بواسطة الاستعانة بالخبراء، ويتمثل تزوير المحرر إما في محو بيان فيه أو طمسه أو تقليد خط الغير، وذلك بنسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله.[3]

---

[1] مصطفى يوسف، **الإدانة والبراءة في تزوير المحررات** ، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص ص 08-09.

[2] المواد من 214 الى 229 من **القانون رقم 14-01** المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون لعقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

[3] محمد أمين الرومي، **المستند الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص80.

يأخذ شكلين من التزوير وهما:

أ- **الشكل الأول:** وهو اصطناع ورقة رسمية او سند رسمي و يسند هذا الأخير الى موظف أو ضابط عمومي و تقلد فيه جميع الاشكال و البيانات القانونية من امضاء وأختام، وهو ما يحي انها صادرة من جهة و هيئة رسمية و هي في الحقيقة لا وجود لها أصلا و لم تصدر من موظف او ضابط عمومي و هذا ما يسمى بالتقليد.

ب - الشكل الثاني: وهو ان يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة، وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو حشو ما بين السطور أو المحو فيها، ويمكن تصور صدور التزوير من شخص عادي أو من موظف عمومي كما يمكن تصوره في ورقة رسمية او ورقة عرفية وهذا ما يسمى بالتزييف.[1]

ثانيا: التزوير المعنوي

يعتبر التزوير المعنوي إثبات غير الحقيقة في المحرر مباشرة وذلك أثناء تحريره، ويكون ذلك بإثبات بيانات خاطئة فيه خاصة عند لحظة تحريره، فهو يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه وملابساته، لا في مادته أو شكله، ولا يترك أثرا ماديا بالمحرر، لذلك فإنه توجد صعوبة في إثباته، وهو يختلف عن التزوير المادي في أنه يقع أثناء تحرير المحرر، أما التزوير المادي فيقع بعد الفراغ من إتمام المحرر، وكذلك يختلفان في أن التزوير المعنوي لا يقع إلا من الشخص الذي يقوم بعمل المحرر، أما التزوير المادي فيقع من محرره ومن الغير، كما أن الأول لا يترك أثرا بالمحرر يستدل به عليه، بعكس الآخر الذي يترك أثرا ماديا بالمحرر يمكن اكتشافه سواء بالنظر أو بالطرق الفنية.

[1] ديهيليس رجاء، حيتالة معمر، **المحرر الرسمي في القانون الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 05، عدد 02، 2017، ص12.

وطرق التزوير المعنوي في التشريع الجزائري حددتها المادة 215 من قانون العقوبات وحصرتها في:

1- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

2- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.

3- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

4- إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.[1]

وعليه يتضح لنا عنصرين هما حسن النية أو سوء النية:

- **سوء النية**: وهي العلاقة التي تكون مع احد اطراف العقد كان يطلب منه احد اطراف العقد إضافة شرط أو انقاص شرط معين او ذكر بيانات خاطئة.
- **حسن النية**: وهو المفترض، لا توجد أي تزوير في الوثيقة لأن الكاتب أو الموظف أو الضابط العمومي مفترض فيه أنه نزيه بحيث لا يقدم على شيء مثل التزوير أو التغيير في الوثيقة دون الرجوع الى أطراف هذه الوثيقة، لذلك حسن النية يكون دون قصد بحيث أنه قد نسيا شيئا من ذكر ما طلب منه او أنه انقص مثلا من مبلغ معين دون قصد. [2]

[1] عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص989.

[2] ملزي عبد الرحمان، **محاضرات بعنوان طرق الاثبات في المواد المدنية**، الفيت على الطلبة القضاة، الدفعة 16 بالمدرسة العليا، سنة 2006-2007.

المطلب الثاني

مفهوم المحررات

يعد المحرر الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي نموذج قانوني لجريمة التزوير كونه وثيقة تحتوي على علامات أو عبارات لها معنى متكامل لمجموعة الأفكار الصادرة عن شخص، أو أشخاص معينين، وللتفصيل في مفهوم المحررات نتطرق الى تعريف المحررات **(الفرع الأول)**، ثم أنواع المحررات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المحررات

وردت العديد من التعريفات لا سيما التعريفات الفقهية **[أولا]**، ثم التعريف القانوني للمحررات **[ثانيا]**.

أولا: التعريف الفقهي للمحررات الرسمية

لقد أوجد الفقهاء عدة تعريفات للمحرر الرسمي و نذكر منها:

- عرف الدكتور السنهوري المحررات الرسمية بأنها الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص و فقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة و متنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعراض الدعوى و أوراق المحضرين او محاضر الجلسات و الاحكام.[1]
- وعرفها الأستاذ يحي بكوش بأنها الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا للأحكام و هي كثيرة و متنوعة.[1]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، ط01، دار حباء الثراث العربي، بيروت، .ص106.

- كما عرفها الأستاذ محمد زهدور على أنها الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة او شخص مكلف بخدمة عامة.[2]

ثانيا: التعريف القانوني للمحررات الرسمية

أورد المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون المدني أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للإشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه.[3]

الفرع الثاني

أنواع المحررات

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها المحررات في الإثبات فقد قسمت الى محررات رسمية **[أولا]**، ومحررات عرفية **[ثانيا]**.

أولا: المحررات الرسمية

أجمع الفقه والقضاء على أن المحررات الرسمية يمكن توزيعها على ثلاث فئات أي تتنوع تبعا للجهة التي صدرت عنهما كما يلي:

---

[1] يحي بكوش، **أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي** ، ط02، المؤسسة الوطنية للنشرو التوزيع ، 1988، ص106.

[2] زهدور محمد، **الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري و فق اخر التعديلات** ،د. د. ن، د.س.ن، ص25.

[3] المادة 324 من **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والعدل والمتمم **بالقانون رقم 05-10** المؤرخ في 20يونيو 2005 ، ج. ر. ج. ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

أ- **المحررات الحكومية**: هي التي تصدرها أو تقوم بتحريرها السلطات العمومية الرئيسية والتشريعية كانت أو تنفيذية ومن صورها الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، والقرارات الوزارية، اللوائح والأنظمة وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية.[1]

ب- المحررات القضائية : هي التي تصدر عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة من قضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي وذلك بخصوص مختلف الدعاوى المعروضة عليهم، كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء والأحكام والقرارات ونسخها، وكذا شهادات الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وعرائض رفع الدعوى أمام جهات الحكم والطعن في الأحكام.

ج- المحررات الإدارية: هي التي تشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة المركزية منها واللامركزية كالمجالس الولائية والبلدية أو موظفي الحالة المدنية فهي الأكثر شيوعا في العمل الإداري إذا ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الخاصة، مثل شهادات الحالة المدنية كالميلاد والوفاة، عقود الزواج ،دفاتر الانتخاب، رخص السياقة، دفاتر السجن وغيرها.[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2005، ص ص 16-17.

[2] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الإعتراف والمحررات**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص215-216.

ثانيا: المحررات العرفية

المحرر العرفي هو الذي يحرر من غير الأشخاص المذكورين، وقد عرف الفقه المحرر العرفي اعتمادا على القائم بتحريره على أنه:" سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف"[1]

كما يعرف بأنه كل محرر غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف عام بحكم وظيفته.[2]

وهناك نوعين من المحررات العرفية تتمثل في:

أ- المحررات العرفية المعدة للإثبات

إن هذه المحررات معدة مسبقا للإثبات فيما قد يثور من منازعات بين الأطراف مستقبلا وما قد يميزها هو توقيع الأطراف عليها[3]، ولقد تولى القانون المدني تبيان الشروط اللازمة فيها وهي الكتابة والتوقيع[4].

ب - المحررات العرفية غير المعدة للإثبات

إن المحررات العرفية غير المعدة للإثبات تعتبر دليل كامل لأن توقيع الملتزم بها يضفي عليها الحجية، إلا أنه ولضرورة عملية أورد المشرع الجزائري على بعض المحررات العرفية حجية معينة وذلك بنصوص خاصة وتمثلت في: الرسائل، البرقيات،

---

[1] يحي بكوش، المرجع السابق، ص126.

[2] عبد الحكيم فودة، **المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض**، ط02، دار الفكر والقانون، 2006، ص53.

[3] محمد حسن قاسم، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د.ط، الدار الجامعة للنشر والطاعة، لبنان، 2003، ص223.

[4] المادتين 327 و328 من القانون المدني الجزائري.

دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية والتأشير على سند الدين بما يفيد براءة دمة المدين.[1]

المبحث الثاني

أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أكثر الجرائم إثارة للصعوبات على المستوى التطبيقي، ذلك أن المشرع الجزائري قد اكتفى ببيان طرق التزوير وأنواعه والجزاءات المقررة لكل نوع، فلم يذكر تعريفا للتزوير كما أنه لم يبين أركان الجريمة، وهو ما يتعارض مع خصائص القاعدة الجنائية إذ يجب تحديد السلوك المجرم بدقة ووضوح حتى يتسنى مراقبة التطبيق السليم للقانون.

تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية على ثلاثة أركان، في مقابل ذلك نظم المشرع العقوبة المقررة لها، نتطرق لذلك من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول:** أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية .
- **المطلب الثاني:** العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية .

[1] المواد من 329 الى 332 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الأول

أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تتمثل أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية في الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن المادي **(الفرع الثاني)**، ثم الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن الشرعي

وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي أو الركن عدم المشاع، وهو أن ينص القانون عل تجريم الفعل لان الأصل في الإنسان البراءة، ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن، إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي و المعنوي فقط، وأصل الركن الشرعي وارد في الشريعة الإسلامية، وقد ورد مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم جاء في جميع الدساتير العالمية والوطنية بوجه عام، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على النصوص القانونية.[1]

نتطرق في هذا المطلب الى مبدأ الشرعية الجنائية **(أولا)**، ثم عناصر الركن الشرعي **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ الشرعية الجنائية

لقد حصر مبدأ الشرعية الجنائية الجرائم والعقوبات مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية، وقد حدد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات

[1] المادة 11 من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، وكل ذلك من اختصاص المشرع وليس للقاضي شأن في ذلك، فمبدأ الشرعية الجنائية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة من غير قانون والذي يعني عدم جواز العقاب على الأفعال إلا بناء على القانون الذي يتضمن نصا تجريميا والعقاب عليها.[1]

مبدأ الشرعية الجنائية ركن مفترض أي أن يكون محل الجريمة هو محرر رسمي و نعني به أن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة و له مضمون، و مع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا، ويصبح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج في مواجهة الغير فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر كان يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما، أو ما يفيد معرفة مصدره و قراءة مضمونه و لو كان بلا توقيع.[2]

كما يشترط أن يحمل مضمونا يرتب حقا أو يكرس واقعة يمكن أن يترتب عليها أثار قانونية ولا عبرة بعد ذلك بوسيلة التدوين أو المادة المدون عليها، وتتفق المحررات الرسمية في كل ذلك مع المحررات الأخرى، وتتميز بأنها صادرة عن جهة قضائية أو إدارية، والتزوير في هذه المحررات قد يتم من قبل الجهة المصدرة وهذا طبقا لما نصت عليه

[1] ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، **الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها" دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص643.

[2] عبد الله سليمان، **شرح القانون العام الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2002، ص138.

المادتين **214 و 215 ق.ع** أو من قبل أي شخص عادي بعد إصدارها حسب المادة **216** من ق. ع.[1]

يعد مبدأ الشرعية من أهم القواعد الدستورية التي يجب احترامها نظرا للأسباب التالية:

- مبدأ الشرعية يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها.
- المشرع هو وحده صاحب الاختصاص في التجريم و العقاب.[2]
- القاضي ملزم بتقدير العقوبة المقررة قانونا في حدود ما تخوله السلطة التقديرية، على اعتبار أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وفقا لما ورد في المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.[3]
- مبدأ الشرعية هو ضمان للحقوق و الحريات الفردية فهو يحمي الجاني و المجني عليه في أن واحد.
- هو ضمان يهدف إلى الموازنة بين المصلحة الفردية التي تحافظ على حياة الأشخاص و منعها من التحكم في حركية الأفراد و كذلك المصلحة الجماعية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص199.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص145.

[3] دستور 28 نوفمبر1996، منشور بموجب **مرسوم رئاسي رقم 96-498**، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب **القانون رقم 02-03** مؤرخ في 10 أفريل 2002، متضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 25، لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب **القانون رقم 08-19**، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 ، ج ر ، العدد 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة1996، ج ر ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم **بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

- إطغاء الصبغة القانونية على العقاب.
- تصنيف الأفعال المجرمة يساعد في اجتياز و تحديد إطار حياة الفرد.[1]

ثانيا: عناصر الركن الشرعي

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص**" وبالتالي يجب خضوع الفعل لنص تجريمي، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة .

1) خضوع الفعل لنص تجريمي

يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب حسب المادة الأولى من قانون العقوبات، وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم و تحديد العقاب والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فإن السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط.[2]

2) عدم وجود سبب من أسباب الإباحة

يمحو الصفة الإجرامية للفعل و يجعله فعلا مباحا حسب المادتين **30 و 40 ق.ع**، فالتشريع في القوانين يجب إن يراعي في إعدادها الدقة في المعنى و الوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها الغموض فإذا وجد الغموض فهناك رأيين:

- **الرأي الأول:** أنه يجب الأخذ بحرفية النص لأنه أمر و إلا فتنزل أوامر المشرع إلى مجرد توصيات.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص145.

[2] المرجع نفسه، ص150.

- **الرأي الثاني:** يرى أنه يجوز التفسير في حدود ضيقة لان التوسيع قد يؤدي الى الخروج عن القاعدة القانونية و بالتالي خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير.[1]

الفرع الثاني

الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، سواء كان من المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ومن هذا المنطلق لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل ،كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل، فالركن المادي في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغير إحداث ضرر أو احتماله.[2]

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي **(أولا)**، وكذا عنصر العلاقة السببية **(ثانيا)**، ثم النتيجة **(ثالثا)**.

أولا: السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى المحررات، سواء محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا .

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص155.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص**، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص407.

يعد أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يراها فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير صالحة، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر إتلاف سند قانوني.[1]

وحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو جهة خاضعة للإشراف الحكومي أو سلطة سياسية أو قضائية.....الخ، فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب، ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة.[2]

وباعتبار أن جريمة التزوير في المحررات تمس بالثقة العامة فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر، وإهدار الثقة في المحرر يعني أنه من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره ،فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس المركز نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغييرا للحقيقة في مدلوله القانوني وتطبيقا لذلك فمن يقرر في محرر لنفسه حقوقا ليست له أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها فهذا لا يعد تزوير، لكنه إذا نسب لغيره دون رضائه اعتبر تغييرا للحقيقة، أما إذا نسبه إليه برضائه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق.[3]

---

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائي**، القسم الخاص، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

[3] فرج علواني هليل، **جرائم التزييف والتزييف، الطعن بالتزوير وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 2005، ص180.

ثانيا: النتيجـــــة

ذهب من الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الإجرامية، ذلك أن الركن المادي لأية جريمة لا يستكمل كيانه القانوني إلا بتوافر عنصر النتيجة الإجرامية إلى جانب السلوك الإجرامي وعلاقة السببية، فلا بد من معالجة الضرر في التزوير ضمن وضعه القانوني المألوف بين عناصر الركن الماد دون حاجة لوضعه في موضع شاذ فلا هو ضمن الركن المادي ولا الركن المعنوي، وقد عبر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف لعبارة تغيير الحقيقة وانما يعني أن تغير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار.

غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة وانما تغيير الحقيقة هو الفعل الذ يرتب الضرر المعول عليه من خلال التزوير، يتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر بالحذف أو الإضافة أو التبديل في محتويات المحرر، أو بإتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، فما هو إلا السلوك المؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم وبالتالي فإن تغيير الحقيقة يدرس ضمن عنصر السلوك الإجرامي لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير، كما أن النتيجة الإجرامية في التزوير تتمثل في احتواء المحرر على بيانات كاذبة أي تشويه المحرر أما الضرر فهو الأثر البعيد المترتب أو الذ يمكن أن يترتب على تشويه المحرر والذ يصيب شخصا أو هيئة معينة.[1]

إن للضرر في جريمة تزوير المحررات صورا متعددة فقد يكون ضررا ماديا أو معنويا، و قد يكون ضررا محققا او محتملا، كما قد يكون ضرر خاص أو اجتماعي.

[1] حمري نوال، **الضرر في جريمة تزوير المحررات**، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013، ص ص 99-100.

- **الضرر المادي:** يعد أوضح صور الضرر وأكثرها وقوعا من الناحية العملية، وهو الضرر الذي يمس عناصر الذمة المالية سواء في جانبها الإيجابي، فيترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية كاصطناع عقد بيع أو هبة أو عقد إيجار ونسبته إلى مالك العقار خلافا للحقيقة، أو في جانبها السلبي فيترتب عليه الزيادة في عناصرها السلبية، أي بتحميله التزام لا وجود له، ومثال ذلك اصطناع سند دين أو مخالصة من دين ينسبها المدين إلى دائنه زورا.
- **الضرر المعنوي:** فهو كل ما يمس بشرف أو كرامه أو سمعة أو اعتبار المجني عليه الأمر الذ قد يجعله عرضة للتشهير، أو يحدث الخلافات بينه وبين الغير، كمن يحرر بلاغ كاذبا وينسبه إلى الغير، كما أن من صور الضرر الأدبي أيضا ما يترتب على تزوير المحررات الرسمية من الإخلال بالثقة الموضوعة فيها.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 559251 بتاريخ 22-10-2008 وجاء في تعليله ما يلي:

"**أن قضاة غرفة الاتهام لم يتأكدوا من قيام الركن الماد من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى تزويرها، وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر وأكدوا عدم توافره، وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن الماد لجرم التزوير في قضية الحال فإن عنصر الضرر يتوفر ولو من الناحية المعنوية**"[1]

- **الضرر المحقق:**

الضرر المحقق هو الضرر الذ يترتب على وجه يقيني باستعمال السند المزور، فتنشأ حينئذ جريمة أخرى قائمة بذاتها هي جريمة استعمال المزور، فيكون محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا واحتمال تضرر المجني عليه من هذا الاستعمال، غير أن هذا الرأي يخلط بين جريمة التزوير واستعمال المزور، فلا يمكن ربط توافر أحد

[1] حمري نوال، المرجع السابق، ص102-103.

عناصر الجريمة بقيام الجريمة الأخرى، أي لا يمكن ربط قيام الضرر الذي يعد ضروريا لقيام جريمة التزوير بالاستعمال الذي يشكل جريمة أخرى متميزة عن جريمة التزوير وقائمة بذاتها، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون محتملا، لذا يعرف جانب آخر من الفقه الضرر المحقق بأنه الضرر الذ يقع فور ارتكاب الجريمة وبتاريخ معاصر لها، بحيث يترافق نشوؤها مع نتائجها مهما كان الموقف لاحقا، أما الضرر الذي يتحقق باستعمال المحرر المزور فهو ضرر مستقبلي.[1]

- **الضرر المحتمل:** هو الضرر الذ لم يتحقق فعلا، وانما يكون من المتوقع وقوعه في أغلب الأحوال وفق السير العاد للأمور، ففي هذه الحالة ينطو تغيير الحقيقة على خطر إحداث ضرر، غير أن هناك من ينكر وجود الضرر المحتمل على أساس أن جريمة التزوير جريمة شكلية فهي تقع بمجرد تغيير الحقيقة وبهذا التغيير يحدث الضرر.
- **الضرر الفردي:** هو ذلك الضرر المادي أو الأدبي، المحقق أو المحتمل، الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.[2]
- **الضرر الاجتماعي:** هو الضرر الذي لا يصيب شخصا بعينه وانما يصيب المجتمع ككل، والضرر العام قد يصيب المصالح المادية للمجتمع فيكون ضرارا اجتماعيا ماديا، كتزوير إيصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة أو تزوير سند بدين على خزانة الدولة، وقد يكون ضرارا اجتماعيا معنويا، وفي هذا النوع اعتبر

[1] فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية**، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، التزوير، دار صادر، بيروت، ص 115.

[2] حمري نوال، المرجع السابق، ص 103.

القضاء الفرنسي أن كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا يتمثل في الإخلال بالثقة التي يجب أن يحظى بها هذا النوع من المحررات.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية من ربط السلوك أو الفعل المجرم قانونيا بالنتيجة أو كما يسمى بالضرر، وهنا تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الإجرامي.[2]

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص بإعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه.[3]

---

[1] حمري نوال، المرجع السابق، ص 104.

[2] **عقوبة التزوير واستعمال المزور في القانون الجزائري وتفاصيل مادة 197**، مجلة النصيحة القانونية، 28 ديسمبر 2021، نقلا عن موقع www.legal-advice.inline

[3] صبحي محمد أمين، **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017، ص70.

وباعتبار جريمة تزوير المحررات الرسمية جريمة عمدية[1] يشترط لتوافر ركنها المعنوي القصد الجنائي العام **(أولا)**، القصد الجنائي الخاص **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علوم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه.

ينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويختلف ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على اثبات ما أملاه عليه صاحب الأن في المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقا لذلك حكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإنه مجرد إهمال في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيبا حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو كان في إمكانه تجنب ذكر ما يتنافى الحقيقة.

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا.[2]

---

[1] عمارة فتيحة، جريمة **التزوير الإلكتروني**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019، ص186.

[2] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص71.

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي حصرها القانون، لأن الجهل بذلك يعد جهلا من قواعد قانون العقوبات، فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته.

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلا أم لا، لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل أن واجبه عند اقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلومن إلا نفسه، ولا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد مفهوم القصد الجنائي الخاص فقيل أنه:

- نية الإضرار بالغير .
- نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره .
- نية الاحتجاج بالمحرر كدليل .
- العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه.[2]

[1] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص72.

[2] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط02، 1989، ص346.

يلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا اذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي.[1]

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى الفعلة دون الآخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة.

وتنتفي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ولا تقوم جريمة التزوير بالتالي إذا كان غاية المزور لا تتطلب استعمال المزور وإنما تبدأ أو تنتهي بالتزوير مجردا، كمن يصطنع شيك لتوضيح شكله وبياناته التي يتطلبها القانون أو يثبت مهارته في التقليد أو لمجرد المزاح طالما لم يكن في نية استعمال المحرر فيمن زور عليه.[2]

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يفصل قسم الجنح في جريمة التزوير في المحررات حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود، والتأكد من حضورهم وغيابهم ثم يتم التحقق من هوية المتهم وتوجيه تهمة جنحة التزوير في المحررات والمواد القانونية المطبقة عليها، ثم يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة وهذا باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود، وبعد انتهاء الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه في المطالبة

[1] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص72.

[2] المرجع نفسه، ص ص 72-73.

بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، بعدها تأتي طلبات النيابة ثم تأتي مرافعة دفاع المتهم، وفي الأخير تقدم كلمة للمتهم، ثم يأتي النطق بالحكم في جلسة لاحقة، ويكون الحكم إما بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة.

وللتفصيل في ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين لدراسة العقوبة الأصلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية **(الفرع الأول)**، العقوبة التكميلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

إن بيان العقوبات الأصلية المقررة في جريمة تزوير المحررات الرسمية يقتضي الرجوع إلى الصيغ التشريعية المجرمة لفعل التزوير، سواء كان هذا الفعل مجرما بنصوص خاصة ، أو من خلال نصوص قانون العقوبات، أو سواء كان مكيف بجنحة **(أولا)** أو جناية **(ثانيا)**.

أولا: جنحة التزوير في المحررات

ان التزوير المرتكب في بعض الوثائق و الشهادات تعاقب عليه المادة 222 ق.ع وتتمثل الوثائق الإدارية في الرخص، الدفاتر، البطاقات، النشرات ،الإيصالات، جواز السفر و تصاريح المرور و أوامر المهمة بالعقوبة من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 1500 دج إلى 15000 دج و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة إلى 05 سنوات[1].

إما عقوبة التزوير في الشهادات التي نقصد بها الشهادات الطبية و هي طبقا للمادة 225من ق.ع وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات إما بتسليم شهادة طبية مزورة

[1] المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري.

ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 ق.ع و تعاقب المادة 228 ق.ع بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 600 إلى 6000 دج و إذا كان التزوير في دفاتر المعدة لإسكان الناس بالأجرة فان عقوبة هذا الفعل هي الحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

إما إذا كان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية حسب المادة 219 ق.ع فان العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 500 إلى 200000 دج و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر و المنع بالإقامة لنفس المدة ، و يجوز أيضا رفع عقوبة الحبس من 10 سنوات و الغرامة إلى 40000 دج إذا كان مرتكب الجريمة احد رجال المصاريف أو مدير شركة.[2]

وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات واما في جلسة لاحقة، وفي هاته الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم، وقبل النطق بالحكم يتحقق الرئيس من حضور الأطراف أو غيابهم ثم ينطق بالحكم، ومن هنا فإن الأحكام تتنوع من حيث الحضور إلى ثلاثة أنواع: الحكم الوجاهي والحكم الغيابي والحكم الحضوري الاعتباري فتنص المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية: "**كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما**

[1] المادة 225 من قانون العقوبات العقوبات.

[2] المادة 219 من نفس القانون .

ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345و347 و349 و350" [1]

ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم إذا توصل شخصيا بالتكليف بالحضور وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع المادة من قانون الاجراءات الجزائية، على أن الحكم الحضوري المذكور يصدر حضوريا اعتباريا غير وجاهي لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ تبليغ الحكم المذكور إليه وليس من تاريخ النطق به.

ويحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم في الأحوال التي يكون فيها الحكم حضوريا وجاهيا المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان الحكم غيابيا فيحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من يوم التبليغ.[2]

وتعتبر عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية من العقوبات الملائمة بطبيعة وجسامة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، باعتبار أن هذه العقوبات هي من العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالثقة العامة[3].

ثانيا: جناية التزوير في المحررات الرسمية

ترفع الدعوى العمومية لدى محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي عن طريق قرار الإحالة الصادر نهائيا عن غرفة الاتهام في جناية تزوير المحررات الرسمية[4].

---

[1] المادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط04، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 199-200.

[3] حنان براهمي، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص232.

[4] المادة 246 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

فبعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ويستدعي الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، فإذا ما كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم فيصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية وينبه المتهم المحكوم عليه أن له مـــــدة 08 أيام للطعن بالنقض فتنص المادة 313 من قانون الاجراءات الجزائية" **بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض واذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالنفي وصرح ببراءته فإن المتهم المحبوس يفرج عنه مالم يكن محبوسا لسبب آخر**"[1]

وبعد انتهاء الرئيس من تلاوة منطوق الحكم الصادر في الدعوى العمومية يطلب من المحلفين بالانسحاب من التشكيلة للفصل في الدعوى المدنية، فيتقدم المدعي المدني بطلباته أو بواسطة محاميه، وبعد ابداء ممثل النيابة العامة ملاحظاته يتقدم دفاع المتهم بدفاعه، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها بعد المداولة، إما بمنح التعويضات إلى المدعي المدني بحكم مسبب وإما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس.[2]

أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإنها تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية.[3]

ويتعين على رئيس الجلسة مراعاة القواعد المخصصة لصياغة الأسئلة ثم يتداول القضاة بشأن هذه الأسئلة، ثم تأتي مرحلة المداولة بشأن العقوبة لنصل إلى مرحلة النطق بالقرار، وحتى لا يكون القرار غير مؤسس أو ناقصا وذلك لتمكين المحكمة العليا من

[1] المادة 313 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص201.

[3] المرجع نفسه، ص201.

مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، ولهذا قد تصدر محكمة الجنايات حكما بإدانة المتهم إذا ثبت قيامه بجناية التزوير وتنطق بالعقوبة المقررة له.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 214 و215 من قانون العقوبات تعاقبان كل قاض أو موظف قائم بوظيفة عمومية أثناء تأدية وظيفته بعقوبة السجن المؤبد و هي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظرا لخطورة الجريمة و أثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع و زعزعة ثقتهم بهده المحررات و حتى تطبق هذه العقوبة المقررة بنص المادتين السالفتين الذكر.[2]

الفرع الثاني

العقوبة التكميلية

تعد العقوبة التكميلية هي العقوبة التي أضافها المشرع اثر تعديله لنص المادة 216 ق.ع فهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة ،غير أن قانون العقوبات أجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت.[3]

غير أن المشرع قد سلط عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الموظف العام فكان مقدار الغرامة مقدر بـ1.**000**.000 دج إلى2.000.000 دج، وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين حد أدنى وحد أقصى.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص448.

[2] المادة 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 5 مكرر من نفس القانون.

[4] عباشي كريمة، **مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص48.

خلاصة الفصل الأول

إن جريمة تزوير المحررات الرسمية هي عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق المحددة في قانون، وشأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير.

وتقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية ككل الجرائم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، اذا تحققت طبقت العقوبات المنصوص عليها قانونا، لاسيما وأنها تنقسم الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفصـــل الثاني: اجراءات المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

- **المبحـث الأول:** البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.
- **المبحـث الثاني:** التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات لأنها من اخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات، ومن ناحية اخرى فان جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة اذا ما قورنت مع جريمة السرقة والقتل لأنها نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من الوثائق والعبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها و مضمونها، ونظرا لخطورة هذه الجريمة أحاطها المشرع الجزائري بترسانة قانونية معتبرة لتوضيح الإجراءات المتعلقة بها.

وللتفصيل في هذا أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يأتي:

- **المبحث الأول:** البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.
- **المبحث الثاني:** التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الأول

البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

جريمة التزوير في المحررات تكون محل متابعات جزائية في حالة تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ومباشرتها إذا وصل إلى علمها بوجود تزوير في محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي ... الخ، كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن يكون التزوير محلا أو موضوعا لمتابعات قضائية مدنية، الهدف منها الوصول إلى إسقاط حجية المحرر في الإثبات، حتى لا يستفيد الخصم منه في دعوى مدنية قائمة مرفوعة أمام القضاء المدني وهي ما تعرف بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير أي دعوى التزوير الفرعية المدنية.

وللتفصيل في ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يأتي:

- **المطلب الأول:** تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.
- **المطلب الثاني:** تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

لمتابعة جريمة التزوير في المحررات الرسمية لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن هاته الأخيرة تتميز بأنها إجراءات مرحلية من حيث طبيعتها، أي إمكانية تعدد تلك المراحل، فتوصف مرحلة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية، وهي مرحلة شبة قضائية يقوم بها جهاز بوليسي يعمل تحت إدارة واشراف النيابة العامة، وتحت رقابة غرفة الاتهام، وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية، وهي مرحلتي التحقيق والمحاكمة التي يقوم بهما جهاز قضائي مستقل.

وقد تتم المباشرة من طرف النيابة العامة عن طريقين إما الاستدعاء المباشر والإخطار **[الفرع الأول]**، أو عن طريق طلب افتتاح التحقيق **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول

الاستدعاء المباشر والإخطار

ان الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن جرائم التزوير في المحررات الرسمية والكشف عنها وعن مرتكبيها، وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة[1]، وتعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا ما أستقر عليه القضاء في الجزائر.[2]

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص197.

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص12.

إن الاختصاص الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية مباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للدولة ووكيله عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية. [1]

والنيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى، فقد جاء في نص **المادة** 29 ق.إ.ج، التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات ،وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، والمادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص:" **يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا ،والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.**"[2]

أما المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء والمادة 33 فقرة 2 من ق.ا.ج فاعتبر أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجاتهم.[3]

ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحسّاس والفعّال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خوّل له القانون التصرّف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحرّكها تلقائيا، إذا ما رأت النيابة العامة أنّ الواقعة محلّ الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها

---

[1] أحمد شوقي الشلقاوي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، د03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص197.

[2] المادة 02 من **القانون رقم 04-11** المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[3] المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر مكمّل له ولا يشوبها أيّ مانع إجرائي، وتوافرت فيها الأدلّة الكافيّة، فإنّها تستعمل سلطتها التقديريّة في مباشرة الاتّهام واتّخاذ الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العموميّة، ولوكيل الجمهورية بصفته ممثّلا للنيابة العامّة على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العموميّة وذلك بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات إذا كان لا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها، ويتمتّع بسلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتّبع لتحريك الدعوى العمومية، فله أن يحيلها عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار أو وقف إجراءات المثول الفوري إذا كانت الجنحة المتلبس بها أو وفق إجراءات الأمر الجزائي.[1]

إذا تبيّن لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أنّ الواقعة المعروضة عليه توصف بأنّها مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبّس ولا يشوبها أيّ مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمّى بالتكليف بالحضور.[2]

الذي يعد استدعاء للحضور لجلسة المحكمة، ويتضمّن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص الذي يجرّمها ويعاقب عليها وتحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة، وتنبيه المتّهم إلى أنّه من حقّه أن يستعين بمحام، ويتّم تسليمه عن طريق المحضر القضائي.[3]

وقد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور وتستبدله بالإخطار، وله كيفية خاصة في تسليمه وتلجأ إلى الإخطار في بعض المخالفات وكثير من الجنح، وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتّهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وبعنوان واسم المحكمة

---

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، ط02، دار هومة، الجزائر، 2000، ص76.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 76.

[3] المواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التي ستتولّى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه[1] ، كما يجب أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية[2]، وما يميّز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أنّ وحده وكيل الجمهورية يمكنه القيام بالإخطار دون الضحيّة التي يمكنها تكليف المتهم بالحضور المباشر.

ويستغنى عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسميّة، إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة طبقا لنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

"**الإخطار المسلّم بمعرفة النيابة العامّة، يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجّه إليه الإخطار بإرادته وشرط صحّة المحاكمة أن يحضر المتّهم، فإن لم يحضر وجب تكليفه بالحضور وفقا لأحكام المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية**"[3]

ولقد خص المشرع الجزائي النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محررا رسميا، وتحديدا وكيل الجمهورية، وهذه الإجراءات لابد من مراعاتها وقد ورد ذكرها في المادة **532 ق.إ.ج**، والملاحظ من هذه المادة أنها لم تبين شكل الأمر الذي يوجهه وكيل الجمهورية أو التفويض لرجال السلك القضائي وبالتالي فحكم هذه المادة ينطبق على المحررات محل الدراسة.

---

[1] شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص152.

[2] المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 إلى نهاية القانون، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص190.

الفرع الثاني

عن طريق فتح التحقيق

إذا رأت النيابة العامة حسب سلطتها التقديرية أنّ الجريمة موضوع الاستدلال لا زالت بحاجة إلى تحقيق قضائي، فإنّها تحيلها إلى جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي بالنسبة للبالغين أو عن طريق عريضة افتتاحية توجه إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث، لأنّ الإحالة على التحقيق يعتبر نوعا من التصرّف في الدعوى بعد جمع الاستدلالات تتحرّك به الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق.[1]

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني

النيابة العامّة كأصل عام لها سلطة احتكار تحريك الدعوى العموميّة، إلاّ أنّ المشرّع في أغلب التشريعات خرج بدوره عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامّة رفع الدعوى وإدخالها في حوزة القضاء، حق تحريك الدعوى العموميّة عن طريق التصدّي في حالة وقوع جرائم أثناء الجلسات، كما سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العموميّة عن طريق الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور، نتطرق في هذا الفرع الى شروط الادعاء المدني **[الفرع الأول]**، اجراءات الادعاء المدني **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول

شروط الادعاء المدني

لقد أورد المشرع الجزائري شروط الإدعاء المدني وفق المادة **1 فقرة 2 ق.إ.ج** وكذلك نص المادة **72 ق.إ.ج** الشروط التالية:

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص199.

1) أن يكون هناك ضررا سواء كان ماديا أو معنويا ناتج عن جريمة، فله شرط استعمال حق الإدعاء المدني صدر عن المضرور.

2) يشترط لاستعمال الإدعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا الشرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية، وبالتالي لا يتصور أن يباشر المدعي المدني دعواه إذا كانت الدعوى العمومية دائما غير مقبولة[1].

3) أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الادعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملتها النيابة العامة أو تراخت في تحريكها.[2]

الفرع الثاني

اجراءات الادعاء المدني

أجاز المشرّع في بعض الحالات للطرف المتضرّر من الجريمة تحريك دعواه في بعض الجرائم، ويتمّ تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر، لكن أوجب المشرع الجزائري على كل مدعي مدني حتى تقبل شكواه القيام ببعض الإجراءات أهمها:

- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق[3]، فالمشرّع أجاز لكلّ من أصابه ضرر من الجريمة بأن يدّعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختّص دون أن يبيّن الشّكل الذي تقدّم فيه الشكوى والبيانات التي يجب أن تتضمنّها هذه الشكوى، ويكون ذلك إمّا منه شخصيا أو ممّن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط06، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص ص 33-34.

[3] المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بادّعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرّد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب.[1]

- يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء طلباته[2]، فالتكليف بالحضور هو وسيلة الدعوى، ويلجأ المدعي بالحق المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في جنحة وجناية أو مخالفة.[3]
- إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة مسبقا وإلا كان ادعاؤه غير مقبول و يقدر المبلغ بأمر من قاضي .[4]
- على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها[5]، والمقصود بالموطن العنوان الذي يختاره الشخص الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتّصال تربطه به، وهذا لأنّ المدّعي المدني باعتباره صاحب المصلحة يكون دائما في حاجة إلى الاطّلاع على أعمال التحقيق ومعرفة الإجراءات المتّبعة والقرارات المتّخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق، ويتمّ إدراج موطن المدّعي المدني ضمن عريضة الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني التي يتقدم بها أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما لم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص.[6]

---

[1] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، 1999، ص85.

[2] المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 72 من نفس القانون.

[4] المادة 75 من نفس القانون

[5] الفقرة الأولى من المادة 75 من نفس القانون .

[6] علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، د. د. ن، د.ب، 2006، ص 57.

المبحث الثاني

التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة، وباعتبار أن جريمة التزوير في المحررات هو جناية تزوير محررات رسمية فهنا لابد أن تتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق، نتطرق الى قاضي التحقيق **(المطلب الأول)**، وغرفة الاتهام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

قاضي التحقيق

يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وبناء على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة، كما يملك قاضي التحقيق اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا، وعليه أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك وإن اكتشف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل

الجمهورية بذلك وفقا للمادة **67 فقرة 4 ق.إ.ج** تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي.[1]

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته، سلطات قضائية فسلطة البحث والتحري يقوم بها بنفسه أي شخصيا أثناء التحقيق، حيث في جريمة تزوير المحررات لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وسماع الأشخاص، كما يملك حق إصدار الأوامر كالأمر بالقبض وأوامر الإيداع أما عن السلطات القضائية فتتنوع تبعا لمراحل سواء عند بدأ التحقيق أو أثناء سيره وأخيرا عند انتهاءه أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.[2]

باستقراء نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها قد خولت لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة باستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات، ويمكن أن يجمل هاته الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول

الانتقال والمعاينة

من الاجراءات التي أجازها القانون لقاضي التحقيق اللجوء إليها الانتقال إلى مسرح الجريمة والكشف عن مكان وقوع الجرم لتكوين صورة واقعية عن هذا المكان[3].

ومعاينة مسرح جريمة التزوير في محرر رسمي واداري يتحدد بالنطاق أو الحيز الذي وقع عليه تغيير الحقيقة، فهو المستند بأكمله إذا ما تم التزوير بطريقة الاصطناع، كما قد

---

[1] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، ط02، دار الشهاب للطباعة والنشر، ص ص 182-183.

[2] المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 79 من نفس القانون.

يكون مسرح الجريمة المكان المعد للتزوير وما به من أدوات[1]، غير أنه لقاضي التحقيق استعمال سلطاته بما يتوافق وجرم التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، فهاته الجريمة لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته.[2]

الفـرع الثانـــي

تفتيـــش المساكـــن

لقاضي التحقيق الاختصاص بالانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها أو الحصول على الأدوات المستعملة فيها، ومن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط، وانما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمرآب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب إدارة الشركات والمعدات المهنية[3]، ويعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق وذلك لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير، ومنها الدستور الجزائري.[4]

يعتبر تجريم المشرع لكل من يستعمل وظيفة التفتيش المخولة للسلطة المختصة استعمالا تعسفيا حماية في حق المتهم على انتهاكهم لحرمة مسكنه، بحيث الموظف المكلف بالتفتيش يعتبر مرتكب لجريمة التعسف في انتهاك حرمة مسكن المتهم متى تجاوز الحدود القانونية لعملية التفتيش باستعمال وظيفته بطريقة غير قانونية.

---

[1] محمد حمار مرهج الهيتي، **الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، دار الكتاب للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص82.

[2] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، د.ط، دار الشهاب للطباعة، باتنة، ص73.

[3] المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] صالح غشير، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة باجي مختار عنابة، ، سنة 2021، ص616.

لذلك جاء القانون الجزائري بنصوص قانونية تبين كيفيات دخول الموظف مساكن المتهمين للقيام بعملية التفتيش، ففي المادة **235 ق .ع .ج** قام بالنص على تجريم كل موظف يتجاوز تلك الحدود القانونية المقررة، فذلك يشكل جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش مما يتولد عقاب جراء ذلك.

لقد رأى المشرع ضرورة التدخل لتجريم الفعل التعسفي للتفتيش حماية للمتهم و حرمة مسكنه حيث قرر عقوبة ضد الموظف الذي تجاوز الحدود القانونية للتفتيش في المادة 135من ق .ع، فكل موظف يدخل مسكن المتهم اعتمادا على وظيفته دون مراعاة الشروط القانونية بتوفر أركان هذه الجريمة يعاقب **بالحبس** من **شهرين** إلى **سنة** و **بغرامة مالية** من 20.000 الى 100.000 دج .[1]

أما بخصوص التفتيش الذي يجرى في مكاتب المحامين والأطباء والموثقين فيخضع للقواعد التالية:

- عندما تجرى عملية التفتيش في مكتب محامي أو حتى في منزله، فيباشر هاته العملية قاضي التحقيق بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه، الذي يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الوثائق التي يحوزها زميله، وقد قررت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية:" **أن قاضي التحقيق هو وحده الذي يفحص الوثائق قبل حجزها، وما دور نقيب المحامين إلا السهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع وليس تولي أعمال التفتيش**"، ونفس القواعد تطبق على عمليات التفتيش لدى الموثق فعلى قاضي التحقيق قبل مباشرة ذلك، أن يكون مرفقا لأحد الموثقين من ممثلي المهنة.

[1] أنظر المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

- أما في حالة التفتيش لدى طبيب أو مؤسسة طبية كالمستشفيات والعيادات فإنه ينبغي على قاضي التحقيق اصطحاب عضو منظمة الأطباء، وعادة ما يصطحب معه كذلك طبيبا خبيرا لأجل إرشاده حول الوثائق التي تهمه في تحقيقه.[1]

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق صلاحية استدعاء الشاهد ليدلي بشهادته، فتنص المادة 91 منه:" **كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة**"

ملاحظة:

هناك أشخاص يمنع على قاضي التحقيق سماع شهادتهم وهم:

- المدعى عليه مدنيا.[2]
- المدعي المدني.[3]
- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية على اتهام بحقهم.[4]

المطلب الثاني

غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق في القضايا الجنائية وما يرتبط من جنح ومخالفات، وعليه تخطر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد الشخص بإرتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، ولغرفة الاتهام وحدها حق التصرف في مثل هذا التحقيق، وحتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق، لغرفة الاتهام كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله، فهي

[1] كمال كمال الرخاوي، **إذن التفتيش فقها وقضاء**، ط01، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص233.

[2] المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 42 من نفس القانون .

[4] المادة 97 من نفس القانون .

تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق، نتطرق الى غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق **(الفرع الأول)**، قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاض.

ولما كان الهدف الرئيسي من فكرة إنشاء غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والسهر على مراقبة شرعية المتابعات وجميع إجراءات التحقيق فلقد خص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدي قانونية وصحة اجراءات المرفوعة إليها دون غيرها (م 191ق.ا.ج.ج).[1]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة، من يجوز له قانونا رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام أثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق إن القانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان، بمعنى أنه أقصى كل من المدعي المدني والمتهم، ولم يمكنهما إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع ادمر إلى غرفة الاتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب، وإن كان نفس القانون أجاز لهما ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية (م 161 ق.إ.ج.ج)، تقديم طلب البطلان أمام

[1] عمارة فوزي، **غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، ديسمبر 2008، ص206.

جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط معينة وهذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا.

أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير التحقيق فيعد من إجراءات التحقيق البحتة، أي لا يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق وإنما يبرز دور هذه الهيئة كقضاء تحقيق مراقب اجراءات قاضي التحقيق من حيث صحتها من الجانب الشكلي.[1]

هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أوامر من قبل قاضي التحقيق هي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعنى توافر إمكانية الطعن فيها وذلك عن طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر .فما عدا أمر إرسال ملف الدعوى في مواد الجنايات (م 166 ق.إ.ج.ج) فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتا، إلا في حالة عدم استئنافها، ومن ثم فلا مجال للاستئناف ضد قرارات التحقيق البحث أو ما يصطلح على تسميتها بالقرارات ذات الطابع الولائي أو الإداري.[2]

ولإستئناف أوامر قاضي التحقيق يقتضي الحال ضرورة إخبار المعنيين بها، فقانون الاجراءات الجزائية الجزائري أوجب تبليغها لمن يهمهم ادمر في مواعيد معينة(م170-171-172-173) ، وإن كان مجال تطبيقه يختلف باختلاف صاحب الحق فيه مع التذكير هنا إلى تمتع كل من وكيل الجمهورية والنائب العام بنفس الحق العام في الاستئناف مع الاختلاف من حيث الميعاد وادثر المترتب على تنفيذ ادمر المستأنف (م 170 و 171 السالفتي الذكر من ق. إ .ج.ج).

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص206.

[2] المرجع نفسه، ص ص 206-207.

وإذا كان مجال استئناف النيابة العامة واسعا، ف ن مجال استئناف المتهم والمدعي المدني على النقيض من ذلك فهو محصور في حدود أوامر بعينها دون تجاوزها.

فبالنسبة للمتهم فقد حصرت المادة (172 من ق .إ .ج .ج) الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم ومحاميه استئنافها، وبالرغم أن المشرع الجزائري قد وسع بموجب تعديل2004 ، الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا أنه حسب رأي لم يكن واضحا ودقيقا فيما يتعلق بالكيفية التي يتم تبليغ المتهم بأمر فرض الرقابة القضائية والمهلة المخولة له لرفع استئنافه كما هو عليه الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، والأهم من كل هذا كان عليه أن يسن نصا قانونيا يفرض على قاضي التحقيق تسبيب أمر فرض الرقابة القضائية.

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن مجال استئنافه يمس كل الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية وقد عددتها المادة (173 ق إ ج ج)، وما تجدر إليه الملاحظة بخصوص هذه المادة التي نصت على عدم جواز أن ينصب استئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا أنها لم تتماش والتعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2001، إذ كان على المشرع أن يعدل النص بإضافة عبارة "أو الرقابة القضائية" [1]

الفرع الثاني

قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام

عندما تنتهي غرفة الاتهام من التحقيق تصدر مجموعة قرارات بها تعطي للدعوى العمومية مآلها الأخير سواء بتوقيفها أو إحالتها على جهة الحكم المختصة بقرار قضائي.

يتخذ أحد الشكلين قرار أن لا وجه للمتابعة**[أولا]**، أو قرار الإحالة سواء بإحالة القضية الى محكمة الجنح أو المخالفات والإحالة الى محكمة الجنايات**[ثانيا]**.

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص207.

أولا: القرار بأن لا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا متابعة هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك.[1]

فإذا تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها عندئذ أن تتداول في الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كسماع شاهد أو إجراء خبرة دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به أن يتجاوز المهمة المحددة له فإذا رأت أن الوقائع لا تشكل أصلا جناية التزوير أو جنحة بحيث تصدر غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: القرار بالإحالة

إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة التزوير في محرر رسمي أو إداري تصدر قرار بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجنح وهذا تطبيقا لأحكام المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في محررات رسمية وادارية، تصدر قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى

---

[1] غانية خروفة، **علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 01، السنة الجامعية 2018-2019، ص247.

[2] المادة 190 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 195 من نفس القانون .

[4] المادة 196 من نفس قانون .

تلك المحكمة قضايا الجزائر المرتبطة بجناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، وهذا طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان بحيث يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية أثران هما:

- تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات وتصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي[2].
- أما الأثر الثاني يتمثل في تغطية عيوب التحقيق القضائي الابتدائي أي الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 24-04-2001 موضوعه قرار إحالة في محرر رسمي..." **إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ليست ملزمة بإقامة الدليل القطعي بل يكفي وجود قرائن لإحالة المتهم أمام المحكمة...**"

[1] المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[2] المادة 198، من نفس القانون .

خلاصة الفصل الثاني

ان متابعة هذه الجريمة ليس لها من خصوصية تجعلها تخضع لقواعد خاصة إذ تخضع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في القضية، مرورا بمرحلة التحقيق التمهيدي الذي يقوم به جهاز الضبطية القضائية وفقا للحدود التي رسمها القانون ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي سواءا كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، حيث يتوقف عليه وصف الجريمة، فمتى كانت جريمة التزوير في المحررات الرسمية تشكل جنحة فلقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في الجريمة دون الحاجة للتحقيق على درجة ثانية، أما إذا كان الوصف القانوني يشكل جناية فبالضرورة تكون غرفة الإتهام جهة عليا ودرجة ثانية في التحقيق.

الخاتمة

ان خلاصة القول ومحصل الدراسة التي حاولنا من خلالها استيعاب بعض المفاهيم المتعلقة بجريمة التزوير، وصولا الى تفصيل جوانب الموضوع ارتأينا في الأخير الى استخلاص بعض النتائج والملاحظات حول موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية، ومن أبرز النتائج التي توصل اليها البحث ما يلي:

- أن جريمة التزوير في المحررات لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها، والتي تتمثل في أركانها من ركنها المادي المتمثل في محل التزوير، وتغيير الحقيقة في المحرر ،إلى ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص وكذلك التمييز في صفة الجاني أن كان موظف عام أو من غير الموظف العام، إلى جانب هذا فإن لجريمة التزوير في المحررات إجراءات تقوم عليها تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في القضية مرورا بمرحلة التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا بحسب نوع وطبيعة المحرر.
- أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية أصبحت هاجسا يؤرق المجتمعات ويثقل كاهل المحاكم والمجالس القضائية إذ تكاد لا تخلو أية جلسة من هذه الجريمة.
- أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تزعزع الثقة العامة خصوصا مع تزايد وتطور وسائل الكتابة والطباعة، الأمر الذي يسهل على مجرم التزوير القيام بهذه الجريمة.
- اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي تفتح الباب للقيام بجرائم أخرى كجرائم النصب والتهريب والاختلاس...إلخ.
- أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية جريمة وقتية ينبغي لقيامها توافر شروطها ومنها الضرر.

- تعتبر جريمة دقيقة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرق التزوير وتنوع المحررات وكذلك لتشابهها مع أنواع أخرى من جرائم الكذب كشهادة الزور والبلاغ الكاذب.
- أنها تحتاج لإثباتها إجراء الخبرة والتي تعتبر شرطا ضروريا لإثبات فعل التزوير.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد وفق في كثير من التعديلات التي قام بها فهو دائما يراعي مصلحة كل الأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يمكن تقديم اقتراحات لها، والتي تتمثل أساسا في:

- ✓ ضرورة التشديد من قبل السلطات المعنية في منح الاعتماد بالنسبة لصانعي الأختام، سواء من قبل المشرع أو من قبل الإدارة المسؤولة وإجراء الرقابة وفرض عقوبات مشددة على القائمين بجريمة التزوير والمساعدين على قيامها من هذه الفئة.
- ✓ حث المشرع على إعطاء تعريف للمحرر وكذا التزوير وبيان أركانه خصوصا وأن المحرر هو جوهر وقوام جريمة التزوير في المحررات الرسمية.
- ✓ ضرورة النهوض بالسلك القضائي وتطويره في سبيل مكافحة هذه الجريمة وذلك بتدعيم مخابر الشرطة العلمية وتجهيزها بأحدث التقنيات لكشف التزوير.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر

➢ المعاهدات والإعلانات

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

➢ الدساتيـــــر

- دستور 28 نوفمبر1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، متضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 25، لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 ، ج ر ، العدد 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة1996، ج ر ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

➢ القوانيـــــن

- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون لعقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

- القانون رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت2021، ج ر ج ج، عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966.

➢ **الأوامـــــــر**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 ، ج. ر. ج. ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو2005.

ثانيا- قائمة المراجع

أ- **الكتـــــب:**

1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط06، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4) أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

5) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، 1999

6) زين الدين، بلال أمين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

7) زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري و فق اخر التعديلات ،د. د. ن، د.س.ن.

8) فرج علواني هليل، جرائم التزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 2005.

9) علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، د. د. ن، د.ب، 2006

10) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط02، دار هومة، الجزائر، 2000

11) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12) عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2002.

13) عبد الحكيم فودة، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، ط02، دار الفكر والقانون، 2006.

14) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

15) عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

16) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط01، دار حباء الثراث العربي، بيروت.

17) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2005.

18) سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005.

19) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الشهاب للطباعة، باتنة، الجزائر.

20) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ط02، دار الشهـــاب للطباعـــة والنشـــر، د. ب. ن.

21) شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

22) كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، ط01، دار الفكر والقانون، المنصورة.

23) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الإعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

24) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

25) مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات ، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

26) محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الدار الجامعة للنشر والطاعة، لبنان، 2003.

27) محمد حمار مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، د. ط، دار الكتب القانونية، دار الكتاب للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

28) يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، ط02، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1988.

29) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة، الجزائر، 2009.

30) محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

31) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط02، 1989.

33) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

34) نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 إلى نهاية القانون، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ب- <u>الأطروحات والمذكرات:</u>

➢ **<u>اطروحات الدكتوراه</u>:**

- حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة 01، السنة الجامعية 2018-2019.

ج - <u>المقـــالات:</u>

1) ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها" دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
2) حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013.
3) ديهيليس رجاء، حيتالة معمر، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 05، عدد 02، 2017.
4) عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، ديسمبر 2008.

5) عباشي كريمة، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.

6) عمارة فتيحة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019.

7) صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017.

8) فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، التزوير، دار صادر، بيروت.

9) عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

10) صالح غشير، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة باجي مختار عنابة، ، سنة 2021.

11) ملزي عبد الرحمان، محاضرات بعنوان طرق الاثبات في المواد المدنية، الفيت على الطلبة القضاة، الدفعة 16 بالمدرسة العليا، سنة 2006-2007.

د- <u>المواقع الإلكترونية</u>

- عقوبة التزوير واستعمال المزور في القانون الجزائري وتفاصيل مادة 197، مجلة النصيحة القانونية، 28 ديسمبر 2021، نقلا عن موقـــــع www.legal-advice.inline

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آيـــة قرآنية	-
قائمة المختصرات	-
مقدمـــــــة	05-01
الفصل الأول: التجريم والعقاب في التزوير في المحررات الرسمية	**37-06**
المبحث الأول: ماهية التزوير في المحررات الرسمية	27-08
المطلب الأول: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية	14-09
الفرع الأول: تعريف التزوير في المحررات الرسمية	12-09
الفرع الثاني: صـــور التـــزويـــر	14-12
المطلب الثاني: مفهـوم المحـــررات	19-15
الفرع الأول: تعريـــف المحـررات	16-15
الفرع الثاني: أنـــواع المحـــررات	19-16
المبحث الثاني: أركان التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها.	37-19
المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية	32-20
الفرع الأول: الركـــن الشرعـي	24-20
الفرع الثاني: الركـــن المـادي	29-24
الفرع الثالث: الركـــن المعنـــوي	32-29

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	37-32
الفرع الأول: العقوبة الأصلية	37-33
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية	37
خلاصة الفصل الأول.	38
الفصل الثاني: اجراءات المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	**59-39**
المبحث الأول: البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية	48-41
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	46-42
الفرع الأول: الإستدعاء المباشر والإخطار	45-42
الفرع الثاني: عن طريق فتح التحقيق	46
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني	48-46
الفرع الأول: شروط الإدعاء المدني	47-46
الفرع الثاني: اجراءات الإدعاء المدني	48-47
المبحث الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية	59-49
المطلب الأول: قاضي التحقيق	53-49
الفرع الأول: الانتقال والمعاينة	51-50
الفرع الثاني: تفتيش المساكن	53-51
المطلب الثاني: غرفـــــة الإتهـــام	58-53

الفرع الأول: غرفة الإتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق	56-54
الفرع الثاني: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الإتهام	58-56
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	62-60
قائمة المصادر والمراجع	70-63
فهرس المحتويات	74-71

ملخص الموضوع

تعد المحررات أهم عصب من أعصاب الحياة، أهميتها ترتبط ارتباطا اندماجيا في الكتابة والقراءة تستخدم في سائر المجالات ومن بينها الوثائق الادارية التي تعد اساس كل المعاملات، ومفتاح لكل تصرف، حتى ان حياتنا تبدأ بوثيقة ادارية وهي شهادة الميلاد وتنتهي بوثيقة اخرى وهي شهادة الوفاة وان تداولها جعلها عرضة للعبث والتحريف اي عرضة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والتي تعد من اخطر الجرائم المخلة بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات، ان هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى، لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها ، إلا ان التطور العلمي اصبح وسيلة ودافعا قويا في يد المزورين من خلال استعمال احدث الاساليب في ارتكابها وتطبيقها ولهذا يجب على السلطات المصدرة لها اتخاذ جملة من التدابير والاجراءات المختلفة والمتطورة لحمايتها وذلك باستعمال طرق وآليات لمكافحتها وردعها والتصدي لها.

Résumé:

Les documents sont le nerf le plus important de la vie, leur importance est intégrative ment liée à l'écriture et à la lecture et utilisés dans tous les domaines, y compris les documents, qui sont la base de toutes les transactions et la clé de chaque action. Document, qui est l'acte de naissance, et se termine par un autre document, qui est l'acte de décès, et sa circulation le rendait vulnérable à la falsification et à la fausse déclaration, c'est-à-dire passible du délit de faux en écritures officielles, qui est l'un des crimes les plus dangereux qui violent la confiance qui devrait être accordée à ces documents. Les méthodes de la commettre et de les appliquer, et pour cette raison, les autorités émettrices doive prendre un certain nombre de mesures et de procédures différentes et avancées pour les protéger en utilisant des méthodes et des mécanismes pour les combattre, les dissuader et les affronter.